



مرسوم رقم ٧٨٣٨

تحديد كيفية احتساب التنزيل الضريبي وفقاً للقانون رقم ٢٠١١/١٨٠

إنّ رئيسَ الجُمهورِيّة بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ (تعديل المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ - قانون ضريبة الدخل) وبناءً على اقتراح وزير المالية، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠١١/١٠٠ - ٢٠١٢ تاريخ ١٦/١/٢٠١٢، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٢.

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفية احتساب التنزيل الضريبي على أساس حق المرأة المتروجة العاملة في الاستفادة من التنزيل الضريبي عن زوجها وعن أولادها وفقاً لما أقره القانون رقم ٢٠١١/١٨٠.

المادة الثانية: يحتسب التنزيل الضريبي في الحالات الواردة أدناه وفقاً لما يلي:

١- في حال كان كل من الزوج والزوجة يتعاطى عملاً مأجوراً أو كان صاحب مؤسسة أو مهنة أو كان شريكاً في شركة أشخاص وكان لديهما أولاد على عاتقهما، يستفيد كل منهما، علاوةً على التنزيل المعطى للعازب، من نصف التنزيل العائلي المحدد لكل ولد ضمن الشروط المحددة في المقطع الأول من المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١١/١٨٠.

٢- في حال كان احد الزوجين مقعداً أو مريضاً ولا يتعاطى أي عمل يدر عليه ريعاً سواء كان متواجداً داخل الأراضي اللبنانية أو في الخارج، يستفيد الزوج الآخر، علاوةً على التنزيل المعطى للعازب، من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد الذي له حق الاستفادة من التنزيل الضريبي عنهم وفقاً للشروط المحددة في المقطع الأول من المادة ٣١ المشار إليها أعلاه. ويبقى تلي الزوج المستفيد من التنزيل إثبات عدم

قدرة الزوج الآخر على العمل وذلك بموجب شهادة طبية مصادق عليها من اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة العامة.

٣- في حال كان احد الزوجين يتقاضى رواتباً وأجوراً معفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة ٤٧ من قانون ضريبة الدخل كالممرضين والمرضى الحائزين على شهادة في التمريض والعاملين في المستشفيات والميادين والملاجئ، يستفيد الزوج الآخر، علاوة على التنزيل المعطى للعازب، من نصف التنزيل عن الأولاد الذين هم على عاتقهما، ضمن الشروط المحددة في المقطع الأول من المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١١/١٨٠.

٤- في حال كان احد الزوجين يتقاضى أجوراً يومية ويستفيد من التنزيل اليومي، أو يتقاضى أجوراً مقطوعة تخضع للضريبة بنسبة ٣% دون أي تنزيل، أو كان خاضعاً لضريبة الدخل على الريح المقدر، عندها يستفيد الزوج الآخر، علاوة على التنزيل المعطى للعازب، من نصف التنزيل عن الأولاد الذين هم على عاتقهما، ضمن الشروط المحددة في المقطع الأول من المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١١/١٨٠.

٥- في حال كان احد الزوجين متقاعداً ولا يقوم بأي عمل يدر عليه ريعاً، يستفيد الزوج الآخر، علاوة على التنزيل المعطى للعازب، من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد الذين يحق لهم الاستفادة من التنزيل.

٦- في حال كان احد الزوجين لا يتقاضى عملاً مأجوراً أو ليس صاحب مؤسسة أو مهنة أو ليس شريكاً في شركة أشخاص وكان لديهما أولاد على عاتقهما، يستفيد الزوج الآخر، علاوة على التنزيل المعطى للعازب، من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد الذين له حق الاستفادة من التنزيل الضريبي عنهم وفقاً للشروط المحددة في المقطع الأول من المادة ٣١ المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويُعمل به ابتداءً من العام ٢٠١٢%

بعيدا في ٢٣ آذار ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء : محمد الصفدي

نسخة لجانب رسمية : - العازبات (مع الملف)

- الضريبات

- المايات كافة

- دائرة شؤون الموظفين

شؤون المالية العام

٢٠ آذار ٢٠١٢

الامضاء : ميشال سليمان

